



اليوم التواصلي حول محاربة تعاطي المنشطات في الرياضة



مشروع قانون رقم 08-51 يتعلق بممارسة تعاطي المنشطات خلال ممارسة الرياضة

السيد المنبه العلمي
مستشار قانوني
بديوان وزارة الشباب والرياضة



مختصرات من الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة

« فالشعور بالإحباط وخيبة الأمل، الذي تولده الإخفاقات المتتالية للفرق الوطنية، لا يمكن أن يبرر ما تشهده الفضاءات والميادين الرياضية من استفحال عدد من المظاهر المشينة، المرفوضة أخلاقيا وقانونيا، وأعمال العنف، والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة.

وكذلك الشأن بالنسبة لاستعمال المنشطات التي تعتبر ظاهرة غريبة على تقاليدنا وثقافتنا، لذلك ندعو السلطات المختصة إلى محاربة هذه الممارسة بكل قوة، والتزام الصرامة في ما يخص معاقبة استعمالها وترويجها، تنفيذًا لقوانيننا الوطنية والتزاماتنا الدولية. »



الهدف:

- الوقاية من تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحته؛
- الحفاظ على صحة الرياضيين؛
- منع الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وتقييمها.



نطاق التطبيق:

تطبق مواد مشروع القانون على:

- النشاطات الرياضية والأنشطة البدنية التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارج جريانها والتي تنظم من طرف الجامعات الرياضية أو الشركات الرياضية التابعة لهذه الجامعات؛
- الأنشطة الرياضية التي تتم ممارستها باستعمال الحيوانات المنظمة من قبل الجامعات الرياضية المختصة أو الشركات الرياضية التابعة بها.
- جميع المشاركين في الأنشطة التي تشرف عليها الهيآت والجامعات الرياضية المغربية.



الوقاية من تعاطي المنشطات:

وتشمل ما يلي:

- برنامج للتوعية والتحسيس والإعلام للوقاية من مخاطر تعاطي المنشطات؛
- اخبار الرياضيين المجازين والهيكل الرياضية التابعة للجامعات والمؤطرين والمستخدمين بالنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع؛
- نشر ثقافة محاربة التعاطي للمنشطات في الرياضة؛
- نشر البرامج المقررة لمكافحة المنشطات وتعميمها.



المراقبة:

- تتم من قبل:

- * أطباء وأطر شبه طبية يتم تكوينهم للقيام بمراقبة المنشطات؛
- * مفتشين محلّفين وأعدوان الشرطة القضائية (فيما يتعلق بأعمال التفتيش والحياسة)؛

وتشمل:

- * مراقبة أي عقار أو وسيلة يتم استعمالها من أجل الحصول على تغيير اصطناعي في نتيجة منافسة أو تظاهرة رياضية سواء عن طريق الابتلاع أو الحقن أو أي عنصر وأية طريقة محظورة وفقا لللائحة التي تعتمدها الوكالة الدولية لمحاربة المنشطات والتي يتم تحديثها كل سنة؛



* حيازة عقار أو وسيلة محظورة أو الاتجار فيها؛

* أعمال الرقابة: وهي العملية التي تتضمن خطة توزيع
الفحص وجمع العينات وتحريزها ونقلها وتحليلها بالمختبر
وإدارة النتائج.

- المستهدفون:

* الرياضيون من المستوى العالي (مستوى دولي أو وطني)



- الترخيص باستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية:

* تحدد كفاءات منحها بنص تنظيمي؛

* تمنح من طرف أطباء لفائدة لاعب يعاني من حالة صحية مثبتة من طرف طبيب وبحاجة لاستخدام أو وسيلة محظورة لاستخدام العلاجي بصفة استثنائية.



المعاينة: يقوم أطباء وبيطرة معتمدين:

* يتم تحرير محضر بأخذ العينة التي تم جمعها وإرسالها إلى أحد المختبرات المعتمدة من لدن الوكالة الدولية لمحاربة المنشطات مع ضرورة التنصيص في المحضر على موافقة اللاعب المعني أو صاحب الحيوان المعني؛

* يتم تحليل عينات البول أو الدم من طرف المختبر المعتمد؛

* يتم في حالة وجود حالة تعاطي منشطات في إحدى العينات بعد تحليلها، إخبار الجامعة المعنية بذلك وكذا اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتة وذلك بعد التحقق من سلامة عمليات المراقبة والتحقق من عدم وجود رخصة لاستعمال علاجي؛



- * يمكن للإدارة أن تأمر بإجراء أبحاث تكميلية؛
- * يتم إشعار اللاعب المعني أو صاحب الحيوان المعني من طرف الجامعة التي ينتمي إليها؛
- * يمكن للاعب أو صاحب الحيوان الطلب من الجامعة المعنية تأكيد نتيجة فحص العينة الذي أجري في المرحلة الأولى؛
- * تقوم الجامعة المعنية بتبليغ طلب تأكيد النتيجة إلى الإدارة في ظرف 24 ساعة.



أعمال التفتيش والحجز:

- * يقوم بها أطباء وأطباء بيطريون وضباط الشرطة القضائية؛
- * تتم داخل الأماكن والمحال أو الحظائر أو المنشآت أو المؤسسات التي تجري فيها منافسة أو تظاهرة رياضية تنظمها جامعة رياضية مؤهلة أو شركة تابعة لها وكذا في ملحقات هذه المحال أو الحظائر أو المنشآت أو المؤسسات وتمتد إلى وسائل النقل المستعملة فيها؛
- * ضرورة التوفر على إذن كتابي من طرف وكيل الملك أو قاضي التحقيق المختص؛
- * يتم إخبار وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بوجود مواد مخدرة أو سامة، خلال أعمال التفتيش عن عقاقير أو مواد أو وسائل محظورة في المجال الرياضي.



اللجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربتة:

أهدافها:

- * تنسيق أعمال الوقاية والتحسيس والتوعية والتربية الخاصة بهذا الموضوع؛
- * التواصل مع الوكالة الدولية لمحاربة المنشطات؛
- * إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني لمراقبة المنشطات؛
- * البت استئنافيا في القرارات التأديبية الصادرة عن الجامعات بمعاينة الرياضيين الثابت في حقهم التعاطي للمنشطات؛
تتبع نتائج تحليل العينات وإجراءات تأكيد النتائج.



هياكلها:

- * 5 ممثلين عن الإدارة؛
- * 3 شخصيات ذات كفاءة في الصيدلة والسموم والطب الرياضي؛
- * شخصيتان مؤهلتان في ميدان الرياضة؛
- * تتوفر على جهاز إداري؛
- * تقيد الاعتمادات اللازمة لقيام اللجنة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.



العقوبات:

عقوبات تأديبية

- * تتم من طرف الجامعات المعنية التي يجب أن تتضمن أنظمتها العامة الأحكام والمساطر والجهاز التأديبي الذي يبت في الموضوع ابتدائيا واستئنافيا؛
- * لا يجب الجمع بين العقوبات التأديبية الصادرة عن جامعة وطنية وعقوبات صادرة عن هيئة أو جامعة دولية؛
- * يمكن للاعب طلب مراجعة العقوبات التأديبية الصادرة في حقه. ولا يوقف طلب المراجعة تنفيذ العقوبة؛
- * يمكن للجنة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومحاربته الحلول محل الجامعة المعنية في بعض الحالات.



عقوبات المنع:

* تصدر في حق شركة رياضية عند معاينة مخالفة تخص
المنشطات عقوبة المنع من تنظيم تظاهرات رياضية بهدف
الحصول على ربح وسحب الترخيص بتنظيم هذه التظاهرات.

* يمكن الطعن في القرارات المتخذة من طرف الجامعات
الرياضية الوطنية بالشطط في استعمال السلطة أمام المحاكم
الإدارية.



العقوبات الجنائية:

* في حالة الاعتراض على ممارسة الرقابة :

- الحبس من 6 أشهر وغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف درهم أو إحدى العقوبتين.

* وصف عقار أو وسيلة محظورة أو تفويتها أو منحها أو إعطائها أو تطبيقها على لاعب أو حيوان:

- الحبس من سنة واحدة إلى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 100 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.



العقوبات الجنائية:

* استعمال العقاقير أو الوسائل الممنوعة من طرف أشخاص
(لاعبين...)

- الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة نم 10 آلاف
إلى 20 ألف درهم أو بإحدى العقوبتين.

* في حالة العود تضاعف العقوبة.



الهدف

تعاطي المنشطات = 0 تسامح